الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار وزاري رقم (5) لسنة 2025

بشأن تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة الاتحاد الكويتي للمزارعين

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة

–بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته،

–وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة،

–وعلى المرسوم رقم (153) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة،

–وعلى الاتفاقية الدولية رقم (87) لسنة 1948 بشأن الحرية النقابية،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

–وعلى لائحة تنظيم العمل النقابي الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (1470) لسنة 2015،

–وعلى القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2025 بشأن تشكيل لجنة لتسيير أعمال المنظمة النقابية في حال عدم وجود مجلس إدارة،

–وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،

–وبناءً على صدور أحكام قضائية نهائية بإلغاء مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للمزارعين،

قرر

مادة(1)

تُشكل لجنة مؤقتة لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط من السادة التالية أسماؤهم لتولي مهام تسيير أعمال الاتحاد الكويتي للمزارعين، وذلك لحين إجراء انتخابات جديدة وفقاً لأحكام القانون واللوائح المنظمة:

1. السيد/ أحمد مصلط فهران العدواني – رئيساً
2. السيد/ فهد مسفر جابر الحيان – نائباً للرئيس
3. السيد/ أحمد ناصر شبيب الشباك – أمين السر
4. السيد/ عبيد ناصر عبدالله النفيشان – أمين الصندوق

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبًا من ذوي الخبرة والاختصاص في أداء مهامها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة(2)

تتولى اللجنة القيام بالمهام المبينة في المادة (3) من القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2025، وعلى الأخص ما يلي:

– تسيير العاجل من الأمور الإدارية والمالية للاتحاد،

– تحصيل الاشتراكات من الأعضاء،

– إعداد وتحديث كشوف أعضاء الجمعية العمومية المستوفين لشروط العضوية وحق التصويت،

– الدعوة لعقد جمعية عمومية،

– الإشـــراف على إجراءات الترشـــح والانتخابات وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

مادة(3)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضـور نصـف عدد الأعضـاء بالإضـافة إلى الرئيس أو نائبه على الأقل، وتصـــدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضـــاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي فيه الرئيس.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة(4)

تُعد اللجنة تقريرًا مفصـــلًا عن كافة أعمالها وتعرضـــه على أول جمعية عمومية للاتحاد لاعتماده، وتُقدّم نسخة منه للوزير المختص.

مادة(5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في: 14 المحرم 1447 هـ

الموافق: 9 يوليو 2025 م